آليات المنهج النّقدي الفقهي في ضوء العقل والصناعتين الفقهيّة والأُصوليّة

شروق فقيه[١] السيد ياسر قطيش[٢]
مريم برقعي[٣]

الملخّص

نبحث في هذه الدراسة، آليات المنهج النقدي الفقهي ودورها في العملية الاستنباطية الفقهية، في ضوء الصناعتين الفقهية والأصولية، من خلال تحليل هذه الآليات بوصفها أدوات معرفية أساسية في تحليل النصوص وصياغة الأحكام الشرعية. وتهدف إلى تسليط الضوء على دور هذه الآليات وتوظيفها، خصوصاً في إطار القواعد الأصولية المركبة، المستخدمة لتوليد الأحكام من النصوص الشرعية، وكيفية تطبيقها في عملية الاستنباط التي شهدت تطوراً واختلافات أدت إلى نقد مستمر أسهم في تجديد المواقف الفقهية. وقد توصلت الدراسة إلى أنّ عملية الاستنباط الفقهي تعتمد على النظر في أدلة الأحكام الشرعية، باستخدام آليات متعددة تشمل الصناعة الأصولية، الفقهية، والعقلية. ترى أنّ العقل يؤدي دوراً مهماً في نقد ترتيب

١. دكتوراه في فقه الأسرة في بنت الهدى(جامعة المصطفى)، وأستاذة وباحثة مساعدة، في مركز البحوث العلمية في جامعة المصطفى العالمية، قم ـ إيران. (الكاتبة المسؤولة). shfk.94@gmail.com

٢. دكتوراه في الفقه والأصول والتفسير وعلوم القرآن، وأستاذ الدراسات العليا في جامعة المصطفى وجامعة الأديان والمذاهب، (الأستاذ المشرف). Yasser.kt80@gmail.com

٣. مديرة قسم فقه الأسرة في بنت الهدى(جامعة المصطفى)، ومديرة قسم الفقه والقانون في مركز دراسات الإسلام بجامعة الزهراء (الأستاذة المساعدة). m.borqhei@yahoo.com

الأدلّة، إثباتاً أو نفياً، كما يؤدي دوراً مهماً في تحليل السند والدلالة. وهكذا توصلتْ الدراسة إلى أنّ الصناعة الأصولية تبرز في كشف الأخطاء في تطبيق قواعدها، ما يؤثر سلباً على نتائج التحليل الفقهي. كما أنّ استخدام الصناعة الفقهية يسهم في تقييم قوة الاستدلال وضعفه، في حين يؤدي ضعف الإلمام بها إلى قصور في التحليل الفقهي.

الكلمات المفتاحية: آليات، المنهج، النقد الفقهي، الصناعة الأصولية، الصناعة الفقهية، العقل.

مقدمة

يعدّ التراث الفقهي الإمامي نتاجاً علمياً غنياً، استند فيه العلماء إلى آليات معرفية لتنظيم عملية الاجتهاد وصياغة الأحكام الشرعية. وتتميز هذه الآليات بكونها قواعد أصولية مركّبة تتيح الوصول إلى الأحكام، لكنها اختلفت في توظيفها بين الفقهاء عبر الأجيال، ما أتاح المجال لنقدها وتطويرها.

أسهمت هذه الآليات النقدية في تحديث العديد من الفتاوى، مثل النقاش في مسألة «شراء السلاح من الأعداء» وفي «الأنفال» وغيرها... ما يعكس دور النقد الفقهي في تعزيز التجديد الفقهي.

إشكالية البحث: تتمثّل إشكالية البحث في أنّ تفعيل عملية الاستنباط الفقهي وتطويرها يتوقف على عملية تقييمية نقدية، لها آلياتها الخاصة، وفق منهج عملي متناسب مع طبيعة تلك العملية، في ضوء الصناعتين الفقهية والأصولية، وقد يغفل عن الدور المهم لهذه الآليات، فكان لا بدّ من تسليط الضوء على آليات المنهج النقدي الفقهي مع بيان ما لها من دور في تقييم عملية الاستنباط وتحديث المواقف الفقهية بغية تطوير العملية الاستنباطية وصياغة الأحكام الشرعية بصورة دقيقة ومنهجية.

ضرورة البحث: تنبع ضرورة البحث في آليات النقد الفقهي، من أهميتها في تعزيز منهجية الاجتهاد وضبط العملية الفقهية، بما يتيح مراجعة الأحكام الشرعية وتكييفها مع التحوّلات الزمنية والاجتماعية. وتسهم هذه الآليات في تجديد الرؤية الفقهية، من خلال تقييم مدى اتساق الأحكام مع النصوص الشرعية والأهداف العامة، ما يبرز مرونة الفقه الإمامي ودوره في تقديم نموذج متجدّد قادر على مواجهة تحديات العصر ومتطلباته.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحليل دور الآليات النقدية في الفقه الإمامي، وتوضيح أثرها في تطوير عملية الاستنباط وتجديد الأحكام الشرعية، من خلال استكشاف طبيعة تلك الآليات وتوظيفها في نقد الاجتهاد الفقهي، من خلال الصناعتين الفقهية والأصولية.

الدراسات السابقة: بحسب التتبع والبحث في الموارد العلمية المتاحة، لم أتمكن من العثور على دراسات شاملة أو متعمقة في آليات النقد الفقهي؛ إذ يبدو أنّ هذا المجال لم يحظَ بالاهتمام الكافي في البحوث الفقهية المتوافرة، ما يجعل هذه المقالة بحثاً تأسيسياً وأصلياً في هذا المجال. فهي تُسهم في بناء إطار فكري منهجي يبحث في آليات النقد الفقهي بشكل معمق، ويُعدّ إضافة جديدة للمكتبة الفقهية، من خلال تسليط الضوء على جوانب نقدية حيوية لم تُدرس بما فيه الكفاية من قبل.

السؤال الأصلي: ما هو دور آليات المنهج النقدي الفقهي في عملية الاستنباط في ضوء الصناعتين الفقهية والأصولية؟

المبحث الأوّل: بيان المفاهيم

أولاً: مفهوم الآلية

الآلية في أصلها، مذهب فلسفي يرى أنّ الظواهر الطبيعية تُفسَّر بمجموعة من العوامل الميكانيكية، وهو مرادف للمذهب المادي. ويُستخدم مصطلح الآلية مجازاً للإشارة إلى أيّ عملية تتضمن مراحل مترابطة، مثل آلية الانتباه أو الذاكرة أو القياس[1].

وفي مجال العلوم؛ الآليات ليست صفات ذاتية، بل نسبية تظهر عند مقارنة علم بغيره. العلوم الآلية تُسمى كذلك؛ لأنها تُستخدم كوسيلة أو أداة للوصول إلى غايات أخرى، ما يجعلها وسيلة لتحقيق علم أو هدف آخر[2].

ثانياً: مفهوم المنهج النقدي الفقهي علماً مركباً

يمكن تعريف هذا المنهج ببيان متكامل، هو عملية تحليلية تهدف إلى تقويم البناء الفقهي، من خلال مراجعة الأدلّة واستنباط الأحكام الشرعية، بمقاربة تعتمد الدقة المنهجية والموضوعية، بغية تحقيق اتّساق معرفي بين الأصول والقواعد الشرعية والفروع التطبيقية، مع توجيه النتائج نحو تعزيز مرونة الفقه وقدرته على مواكبة مستجدّات الواقع.

هذا التعريف يعكس رؤية متكاملة تجمع بين التحليل المنهجي، والتطبيق الواقعي، والهدف الإصلاحي.

ثالثاً: الآليات في المنهج النقدي الفقهي

أمّا الآليات المبحوث عنها في هذه المقالة، فليس لها تعريف خاص بها، لكن يمكن بيان معناها بأنّها كما تقدم، ليست صفة ذاتية للعلم، بل تكتسب دورها الوظيفي عند ارتباطها بأهداف محدّدة، مثل مناقشة عملية الاستنباط بهدف تقييمها وتقويمها. لذلك لها دور

---

١. انظر: صليبا، جورج، **المعجم الفلسفي**، ج ٢، ص ٢٠.

٢. انظر: التهانوي، محمد بن علي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ج ١، ص ٦.

محوري في منهج النقد الفقهي؛ إذ تُعد أدوات ووسائل تساعد في تحليل النصوص الشرعية واستنباط الأحكام، حيث يتمّ توظيفها بشكل منهجي يساعد في تنظيم الأفكار وترتيب المسائل الفقهية، ما يسهم في تعزيز موضوعية النقد وضمان انضباطه ضمن إطار علمي متكامل للوصول إلى نتائج دقيقة.

رابعاً: مفهوم العقل عند الأصوليين

العقل عند الأصوليين هو أحد مصادر استنباط الأحكام الشرعية، إلى جانب القرآن والسنّة والإجماع، لكنهم نادراً ما قدموا تعريفاً واضحاً له. يُعدّ الشيخ الطوسي (٤٦٠ هـ) من أوائل من عرّف العقل، معتبراً إياه «العقل هو مجموع العلوم التي إذا اجتمعت في الإنسان أصبح عاقلاً»[١]، شاملاً المعارف الفطرية وغير الفطرية ضمن العقل النظري والعملي. بعده، لم يُحدّد علماء أصول الفقه الشيعة، مثل العلّامة الحلّي ووحيد البهبهاني والشيخ الأنصاري، تعريفاً صريحاً للعقل، بل ركزوا على مفهوم «الدليل العقلي». قد يكون ذلك لاعتقادهم بوُضوح معنى العقل بداهةً، أو لأنّ تعريفه لم يكن مؤثراً في مسائلهم، أو لعدم وجود اصطلاح خاص به. ومع ذلك، يظهر من استخداماتهم، أنّ العقل عندهم، قوة إدراكية يُعتمد عليها في فهم الأحكام الشرعية واستنباطها، سواء بشكل مستقل أم في خدمة النصوص الشرعية[٢].

المبحث الثاني: دور آليات المنهج النقدي الفقهي في الاستنباط

تؤدّي آليات المنهج النقدي الفقهي دوراً محورياً في تطوير عملية الاستنباط الفقهي، وفي ضمان انسجامها مع مقاصد الشريعة؛ حيث لا يقتصر النقد الفقهي على التقويم، بل يشمل أدوات تحليلية وإبداعية تسهم في تجويد مخرجات الفقه. ويمكن تحديد هذا الدور عبر مرحلتين رئيسيتين:

١. انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، **العُدّة في أصول الفقه**، ج ١، ص ٢٣.
٢. انظر: علي دوست، **الفقه والعقل (موسوعة سلسبيل)**، ج ١، ص ٤٤، ٤٧.

أولاً: دور الآليات النقدية في المراحل الداخلية للاستنباط الفقهي

١. المراحل الفقهية

الأولى، تحرير الفرض الفقهي: مراجعة تحليلية لكيفية بناء الفقيه للموضوع ومدى توافقه مع الأدلّة الشرعية[١].

الثانية، استقصاء المسألة: دراسة المصطلحات الفقهية والتتبّع الفقهي.

الثالثة، التطبيق الفقهي: إبراز الاحترافية في التفريع الفقهي وربط الأحكام بالواقع.

الرابعة، الموازنة بين الأدلّة: معالجة التعارضات بين النصوص وضمان استظهار دلالاتها بطريقة صحيحة[٢].

٢. المراحل الأصولية والصناعية

الأولى، تنقيح القواعد الأصولية: مراجعة القواعد الفقهية، وفق الأصول العامة والأدلّة الخاصة.

الثانية، تقييم النتائج الفقهية: تحليل مدى حجّية الأدلّة الاجتهادية، مثل الشهرة الفتوائية أو خبر الثقة[٣].

الثالثة، التكييف بين الصناعة الأصولية والفقهية: ضمان انسجام القواعد الأصولية مع التطبيقات الفقهية.

الرابعة، مراجعة العمومات الفقهية وأصول التشريع: تقييم مدى توافق الأحكام مع المبادئ التشريعية الكبرى[٤].

ثانياً: دور الآليات النقدية في تطوير الفقه الإسلامي

تعمل هذه الآليات على تقويم القواعد الأصلية، وتوجيه عملية الاجتهاد نحو فهم أكثر

---

١. انظر: الحسناوي، نازك، **صناعة مناهج الاستنباط الفقهي (تقرير لدرس الشيخ محمد السند)**، ص ٢٥.

٢. انظر: الحسناوي، نازك، **صناعة مناهج الاستنباط الفقهي**، ص ٢٦؛ **وموسوعة الفقه الإسلامي**، ج ٧، ص ٣٩٣.

٣. انظر: الحسناوي، نازك، **صناعة مناهج الاستنباط الفقهي**، ص ٢٦.

٤. المصدر نفسه، ص ٢٥، ٢٦. (بتصرّف)

انسجاماً مع مقاصد الشريعة، ما يعزز مرونة الفقه وقدرته على مواكبة المتغيرات الزمانية والمكانية.

تُستخدم أدوات النقد الفقهي لضبط استنباط الأحكام الشرعية وتحقيق التوازن بين الثوابت والمتغيرات، ما يسهم في تجديد الفقه وتطويره، بشكل يتناسب مع المستجدّات المعاصرة.

المبحث الثالث: النقد الفقهي في ضوء آليات العقل

أولاً: معنى آلية العقل في استنباط الأحكام والنقد في ضوئها

١. معنى آلية العقل

آلية العقل في الفقه الإسلامي، تعني استخدامه أداةً لفهم مصادر الحكم الشرعي وتفسيره، وليس مصدراً مستقلاً، كما هي الحال في العقل الاستقلالي. فالعقل يُستخدم في تحليل الأدلّة الشرعية، وردّها أو تثبيتها، وتفسيرها، وتقييدها أو تعميمها، كما يُرجّح بين الأدلّة في حال التعارض وفق إدراكاته.

أما العقل الاستقلالي، فهو يُعدّ مصدراً مستقلاً بجانب القرآن والحديث، بحيث إذا أدرك مصلحة قطعية في أمر ما، عُدّ واجباً شرعياً، وإذا أدرك مفسدة قطعية، أُعلن عن حرمته شرعاً[١].

٢. دور آلية العقل في استنباط الأحكام

يتمثّل دور آلية العقل في الاستعانة به لاستنتاج الحكم الشرعي من مصادره كالقرآن والحديث، ويمكن توضيح دوره من خلال بيان بعض موارده، في مجال استنباط الأحكام الفقهية، وهي:

١. انظر: علي دوست، **الفقه والعقل**، ج ١، ص ٢٢٩، ٤٦.

أ. إثبات الشريعة والشارع بوساطة العقل: العقل في استعماله الآلي، يكون طريقاً إلى إثبات حجّية القرآن الكريم وسنة الرسول صلّى الله عليه وآله ومن دون الرجوع إليه في هذه الموارد، لا تبقى الحجّية.

ب. الاستفادة من آلية العقل في إثبات حجّية القطع وخبر الواحد: استعمل العلماء آلية العقل في إثبات حجّية القطع، وتأكيداً لهذا الاستعمال، ذكر صاحب الكفاية: أنّه «لا شبهة في وجوب العمل على وفق القطع عقلاً ولزوم الحركة على طبقه جزماً»[1].

وقد جعل الشيخ الأنصاري العقل الدليل الرابع على حجّية أيّ دليل ظني، أو خصوص خبر الواحد[2].

وحاول جمع من محققي الأصول، على فرض انسداد باب العلم والعلمي، أن يثبتوا حجّية كل دليل ظني بمعونة العقل، فقال صاحب الكفاية: «الرابع دليل الانسداد وهو مؤلف من مقدّمات يستقل العقل مع تحققها بكفاية الإطاعة الظنية»[3].

٣. إعمال آلية العقل في تفسير سائر الأدلّة

من طرق الاستفادة من آلية العقل في الفقه، استخدامه في تفسير الأدلّة الشرعية وتوضيحها، فالفقهاء يعتمدون على العقل في استنباط الأحكام من القرآن والحديث، ويفسرون الأدلّة بناءً على أحكامه، كما يستخدمونه في تحديد حجّية النصوص، وتقييد العموم أو توسيع دلالة الخاص.

وقد أشار الشيخ المفيد إلى أنّ العقل يُعدّ وسيلة لمعرفة حجّية القرآن ودلائل الأخبار، ويُفهم من كلامه أنّه يقصد فهم ظواهر النصوص؛ إذ يؤكد أنّ العقلاء العارفين باللغة يستطيعون إدراك المعاني الظاهرة للنصوص الشرعية[4].

---

١. الخراساني، محمد كاظم، **كفاية الأصول**، ص ٢٥٨.
٢. الأنصاري، مرتضى، **فرائد الأصول**، ج ١، ص ١٠٢ ـ ١٠٥.
٣. الخراساني، محمد كاظم، **كفاية الأصول**، ص ٣١١.
٤. انظر: الكراجكي، محمد بن علي، **مختصر التذكرة بأصول الفقه**، ص ٢٩.

٤. استعمال آلية العقل لاستنباط مفهوم من الأدلّة

من استعمالات آلية العقل استعماله في استنباط مفهوم من الأدلّة. وقد حظي هذا الاستعمال بتأييد الأصوليين والأخباريين. وقد ذكروا في بحث دليل العقل، أنّه من موارد استعمال دليل العقل استفادة المفهوم من الأدلّة، وهذا المفهوم إمّا أن يكون موافقاً للحكم المذكور في ذلك الدليل، أو مخالفاً له، فيسمى القسم الأوّل «المفهوم الموافق» والثاني «المفهوم المخالف».

٥. إدراك الأدلّة

أشار كاشف الغطاء إلى دور العقل في إدراك الأدلّة النقلية؛ حيث شدّد على اعتبار الأولوية بقسميها، وتنقيح المناط، ومنصوص العلّة. كما أوضح أنّ ما يستنتجه المجتهد من تتبّع الأدلّة، بناءً على الذوق السليم والإدراك المستقيم، يُعدّ من جملة المنصوص، لأنّ للعقل إدراكاً شبيهاً بالحواس، فهو يمتلك ذوقاً ولمساً وسمعاً وشمّاً ونطقاً، حتى وإن لم يكن ذلك إدراكاً حسياً مباشراً[1].

ثانياً: دور آلية العقل في النقد الفقهي

١. نقد العملية الاجتهادية

يُسهم العقل في نقد الاجتهاد بويتمثّل ذلك في رفع الإشكالات بين الأدلّة، وكشف الأخطاء في مراحل الاستنباط، ما يساعد في تصحيح الأحكام وضمان انسجامها مع القواعد الأصولية.

٢. نقد إثبات الأدلّة أو نفيها

ينقد العقل الأدلّة ويتمثّل ذلك في رصد أخطاء تطبيق القواعد الدلالية، ما قد يؤدّي إلى خلل في كشف الحكم الشرعي وعدم دقة توليف القواعد الاستنباطية.

١. كاشف الغطاء، جعفر، **كشف الغطاء**، ج ١، ص ١٨٨.

٣. نقد الدلالة

ينقد العقل دلالة الأدلّة من حيث تفسيرها وتخصيصها وتعميمها، إذ يكشف عن أخطاء في مقدمات الأدلّة، أو في استظهار دلالة النصوص، أو وجود موانع تمنع انعقاد الظهور، ويُستخدم العقل في هذا بوصفه أداة، من دون أن يكون مصدراً مستقلاً.

٤. نقد إثبات حجّية الظنّ

اعتمد القدماء ومنهم السيّد المرتضى، على المنهج العقلي في نقد تخصيص القرآن بأخبار الآحاد، معتبراً أنّ الأحكام الشرعية يجب أن تستند إلى ما يحقّق اليقين والعلم، فلا يجوز تخصيص ظواهر القرآن بقرائن ظنيّة. وكان يرى أنّ العقل يقتضي أن تكون الأخبار الظنية مدعومة بقرائن أقوى لتجاوز حجّية ظواهر القرآن. كما كان يرفض تخصيص ظاهر الخبر نفسه، ويشدّد على ضرورة إبقائه على عمومه، مع تقديم الأدلّة الأكثر ظهوراً وقوة[١].

٥. نقد السند

لآليات العقل دور كبير في قبول الرواية ونقد سنده؛ حيث يمكن للمجتهد استخدام العقل لاكتشاف ما إذا كانت الرواية معتبرة أو لا، من خلال تشخيص جرح رواة الحديث أو تعديلهم. السيد المرتضى، الذي اعتمد على المنهج العقلي، كان يؤكد ضرورة عرض الحديث على العقل، وأن يكون العقل من الأدلّة القاطعة في الكشف عن الواقع. إذا دلّ العقل على أمر يجب إثباته وعدم الرجوع عنه بخبر محتمل. كما كان يرى أنّ الأخبار يجب أن تتوافق مع أدلة العقول، وأنّ الأخبار التي لا تتوافق مع العقل يجب رفضها أو تأويلها بما يتماشى معها[٢].

---

١. انظر: الخطاوي، وسام، **المناهج الروائية عند الشريف المرتضى**، ص ٦٣، ٦٤.
٢. انظر: المصدر نفسه، ص ٦٢.

ثالثاً: نموذج تطبيقي في ضوء آلية العقل للنقد

يمكن بيان كيفية نقد تفسير الأدلّة، من خلال نقد الإمام الخميني لتفسير روايات بيع السلاح من أعداء الدين في التفصيل الآتي:

الأوّل: رأي مشهور الفقهاء في المسألة

يطرح الفقهاء عادة في المكاسب المحرمة، مسألة بيع السلاح من أعداء الدين، وفي خضمّ التعرض إلى آراء الفقهاء في شأن حرمة بيعه وجوازه، في الجملة أو مطلقاً، نجد اختلافاً في نظرياتهم تبعاً لاختلاف تفسيرهم للروايات التي فصلت بين زمان الحرب وزمان الهدنة، فكان للفقهاء أقوال كثيرة وحيثيات مختلفة في فرض المسألة.

فذهب جماعة إلى جواز بيعه في زمان الهدنة[1]، إلاّ أنّ المعروف لدى الفقهاء، حرمة بيعه من الكفّار مطلقاً[2].

الثاني: أدلّة المشهور على المسألة

استدلّ أصحاب هذا الرأي بروايات، منها رواية أبي بكر الحضرمي:

> أبي بكر الحضرمي قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام، فقال له حكم السراج ما تقول: في من يحمل إلى الشام السروج وأداتها؟ فقال عليه السلام: لا بأس، أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله، إنّكم في هدنة، فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسلاح[3].

---

١. انظر: الحلي، محمد بن أحمد ابن إدريس، **السرائر**، ج ٢، ص ٢١٦؛ الآملي، محمد تقي، **المكاسب والبيع**، (تقرير بحث الميرزا النائيني)، ج ١، ص ٣١.

٢. انظر: الأنصاري، مرتضى، **المكاسب**، ج ١، ص ١٤٧؛ الطباطبائي اليزدي، محمد كاظم، **حاشية المكاسب**، ج ١، ص ١٠.

٣. الكليني، محمد بن يعقوب، **الكافي**، ج ٥، ص ١١٢، ح ١.

إنّ الاختلاف في الأقوال المتقدمة نشأ من الاختلاف في تفسير هذه الروايات، إلّا أنّ تفسير العلماء انحصر في دائرة الحرمة بين زمان الهدنة وزمان الحرب، وبين حرمة بيع الكفار مطلقاً.

الثالث: نقد تفسير الروايات في ضوء العقل

إنّ الإمام الخميني نقد تفسير روايات بيع السلاح من أعداء الدين في ضوء العقل؛ حيث رأى أنّ هذه الروايات قاصرة عن إثبات التفصيلات المتعلقة بالحكم في هذا المقام. في ضوء العقل، أنّ مسألة بيع السلاح تتعلق بشؤون الحكومة والدولة، وتخضع للمصلحة والظروف الزمنية، وليست مسألة ثابتة. وأكد أنّ التمسك بالقواعد الظاهرية في هذا السياق غير مناسب، مشيراً إلى أنّه إذا كان هناك إطلاق لبعض الروايات، فإنّه قد يقتضي جواز بيع السلاح في حالة الخوف على الإسلام، ما يستدعي تقييد هذا الإطلاق بحسب المصلحة الشرعية أو طرحه[1].

المبحث الرابع: النقد الفقهي في ضوء آليات الصناعة الأصولية

أولاً: مفهوم الصناعة الأصولية

الصناعة الأصولية، هي المنهجية العقلية والشرعية التي تُعنى بضبط القواعد والمبادئ الكلية وتطبيقها لاستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها المعتبرة، من خلال عملية تحليلية تُنظِّم العلاقة بين مراحل العملية الاستنباطية، بما يضمن تماسكها.

هذا التعريف يوضح الجانب العملي للصناعة الأصولية، ما يجعله تعريفاً متكاملاً ومناسباً.

أمّا النقد الفقهي في ضوء آليات الصناعة الأصولية، فهو عملية تقويمية تعتمد على قواعد علم أصول الفقه لمراجعة الاجتهادات الفقهية وتحليلها، بغرض التحقق من مدى

١. انظر: الخميني، روح الله، **المكاسب المحرّمة**، ج ١، ص ١٥٣.

التزامها بالمنهج الأصولي في استنباط الأحكام الشرعية، يتم ذلك من خلال النظر في مراتب خطوات العملية الاستنباطية المستخدمة، بهدف تحسينها وضمان انسجامها مع النظم الخاصة بها.

ثانياً: أهمية الصناعة الأصولية في عملية الاستنباط

تتمثل أهمية الصناعة الأصولية في تحديد القواعد الأصولية وتوظيفها بدقّة، وضمان التناسب بينها، أي الترتيب المنهجي لعلاقة بعضها ببعضها الآخر. يشمل ذلك فهم كيفية تقدم بعض القواعد على غيرها، وعلاقاتها مثل الحكومة والورود، والظاهر والواقع. هذه المعرفة والتطبيق الدقيق للقواعد، بالإضافة إلى فهم العلاقات المنهجية بينها، تُعرف بالصناعة الأصولية[1].

ثالثاً: دور آليات الصناعة الأصولية في عملية الاستنباط

آليات الصناعة الأصولية تؤدّي دوراً كبيراً في تنظيم المواد الفقهية وتحليلها في أثناء عملية الاستنباط؛ إذ تضمن تطبيق الضوابط الأصولية بدقّة، في جميع مراحل الاستنباط الفقهي. هذه الضوابط لا تقتصر فقط على الفقه، بل تشمل أيضاً جميع العلوم الدينية، مثل علم الكلام والتفسير والحديث. تتولّد من القواعد الأصولية، قواعد فقهية أخرى؛ حيث يتمّ ترتيب الطبقات في العمومات وفقاً للضوابط الأصولية.

المرحلة الأصولية تتداخل مع المواد الفقهية لتشكيل هيكل فقهي مدروس، وتؤكد ضرورة تطبيق القواعد بشكل منتظم للوصول إلى الأحكام الشرعية[2].

ومن هنا قالوا أنّه لا معنى من تعريف علم الأصول الذي هو القواعد الممهّدة لاستنباط الأحكام الشّرعيّة الفرعيّة، أو الشّرعيّة إلّا جعل القواعد الأصوليّة آلة ووسيلة للنّيل والوصول إلى الأحكام الكلّيّة، في قبال القواعد الفقهيّة الّتي هي الأحكام المستنبطة نفسها[3].

١. انظر: السند، محمد، **سند العروة الوثقى**، ج ١، ص ٣٩٣.
٢. انظر: الحسناوي، نازك، **صناعة مناهج الاستنباط الفقهي**، ص ١٧٥، ١٧٦.
٣. انظر: الصالحي المازندراني، إسماعيل، **مفتاح الأصول**، ج ١، ص ٤٩.

رابعاً: منهج آليات الصناعة الأصولية

الملازمات في آليات الصناعة الأصولية، تُعدّ جزءاً خفيّاً من العملية الاستنباطية؛ حيث لا تُلحظ مباشرة، ولكنها تظهر عند تتبع حيثيات المسائل المركزية في الفقه والعلوم الدينية. هذه الملازمات لا تترتب على نتيجة المسألة بمفردها، بل تحتاج إلى انضمام موضوعات وقيود أخرى لاستخلاص الأثر منها. لذا، فهي ليست نتائج بارزة بل تداعيات غير مباشرة تتشكل من تداخل عدة مسائل وقواعد أصولية وفقهية[1].

خامساً: دور آليات الصناعة الأصولية في النقد الفقهي

تُعدّ مرحلة تطبيق آليات الصناعة الأصولية في العملية الاستنباطية، من أهم المراحل؛ حيث يتمّ فيها تحليل نتائج المراحل السابقة وضبطها، فعدم التدقيق في هذا التطبيق، قد يؤثر سلباً على دقة الاستنباط الفقهي، إذ لا تكتفي الصناعة الفقهية وحدها لضمان صحة النتائج، بل لا بد من إدخالها ضمن الصناعة الأصولية لضمان سلامتها المنهجية.

سادساً: نقد مسلك منكري آليات الصناعة الأصولية

أدى اعتماد الانسداديّين على مطلق الظنون، وإهمال البحث الدقيق في دلالات النصوص، إلى ضعف عملية الاستنباط، كما أسهم الاعتماد على المشهور من الأقوال في إهمال الكثير من الأوجه الصناعية في اجتهادات المتقدمين. ونتيجة لذلك، اتجه المعاصرون إلى الأصول العملية، كالبراءة بدل البحث عن الأدلّة الاجتهادية، ما أدى إلى تزايد خلافاتهم مع مشهور الفقهاء السابقين، واختلاف فتاواهم في العديد من المسائل الإلزامية[2].

سابعاً: نموذج تطبيقي على النقد في ضوء آليات الصناعة الأصولية

يُظهر هذا النموذج التطبيقي كيفية استخدام آليات الصناعة الأصولية، في نقد مسألة

١. انظر: الحسناوي، نازك، **صناعة مناهج الاستنباط الفقهي**، ص ١٨٢.
٢. انظر: المصدر نفسه، ص ١٠٧.

ميراث الزوجة من الأرض. فبينما أجمعت الإمامية على إرثها من المنقولات، تعدّدت الآراء في شأن إرثها من الأراضي إلى خمسة أقوال، تراوحت بين الإباحة المطلقة[1]، والحرمان المطلق[2]، وبين التفصيل وفق نوع الأرض[3]، أو وجود الأولاد[4].

بعد تحليل الفرض الفقهي، وتنقيح المسائل المتنازع عليها، يُستنتج من خلال آليات الصناعة الأصولية، أنّه يجب تقييد العمومات والإطلاقات الواردة في الكتاب بالنصوص السابقة والإجماع. وبناءً على ذلك، تكون النتيجة حرمان الزوجة من ميراث الأرض، سواء كانت داراً أم بستاناً أم غيرذلك، وسواء كانت مشغولة بالزرع أم خالية منه، وسواء كان الزوج مالكاً لها أم لا، بما في ذلك الأراضي المفتوحة عنوة وغيرها[5].

إذن، في المسألة المطروحة، لا يمكن الاكتفاء بدليل واحد، من دون فحص شامل للأدلّة المختلفة، لأن الدليل قد تكون له أدلة حاكمة أو مفسّرة أو مقيّدة قد تؤثر عليه. لا يجوز العمل بأيّ حجّة قبل إتمام الفحص الكامل، إذ لا توجد حجة منفردة في الشريعة، بل نظام متكامل من الحجج. قد يكون العام مقيداً بخاص، أو قد يتعارض دليل مع آخر. لذلك، يجب التأكد من كل الأبعاد قبل التوصل إلى النتيجة النهائية[6].

المبحث الخامس: النقد في ضوء آليات الصناعة الفقهية

تمهيد

إنّ المتصدّي لعملية الاستنباط الفقهي يحتاج لآليات الصناعة الفقهية، ومع فقده لهذه الآليات لا يكون مُعطياً لها؛ لأنّ فاقد الشيء لا يُعطيه، بل إنّ المستويات الضعيفة وحتى

---

١. انظر: الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهّر، **مختلف الشيعة**، ج ٩، ص ٥٣.
٢. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، **وسائل الشيعة**، ج ٢٦، ص ٢١١، ح ١٦.
٣. انظر: المرتضى، علي بن الحسين، **الانتصار**، ص ٥٨٨.
٤. انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، **المبسوط**، ج ٤، ص ١٢٦.
٥. انظر: السبزواري، عبد الأعلى، **مهذب الأحكام في بيان حلال و الحرام**، ج ٣٠، ص ٢٠٩.
٦. انظر: الحسناوي، نازك، **صناعة مناهج الاستنباط الفقهي**، ص ١٢٨.

المتوسّطة، سوف تكون مؤثّرة سلباً على صورة الصناعة الفقهية، وإنّ هذا الضعف سوف يسري إلى العملية الاستنباطية.

ومن هذا المنطلق، فإنّ الخوض في المباحث الاستدلالية الدقيقة، مع توافر أدلّتها وموادّها الأولية، فضلاً عن قلّتها أو ندرتها، يحتاج إلى مهارة وتحليل صناعي فقهي إضافة إلى التحليل الصناعي الحديثي أو الرجالي، وإلى الفهم العرفي العقلائي؛ لأنّ العملية الاجتهادية الاستنباطية تتعقد في الأبحاث التي تزدحم فيها المسائل، وتقلّ فيها الروايات المعتبرة.

أولاً: مفهوم آليات الصناعة الفقهية وبيان أهميتها

آليات الصناعة الفقهية تشير إلى القدرات والمهارات التي تمكن الفقيه من استنباط الأحكام الشرعية بطرق صحيحة، وفقاً للضوابط الفقهية والعقلية[1]. وهي تتمثل في القدرة على استنباط ما لم يصرّح به النص الشرعي بشكل مباشر، مع التزام القواعد العلمية والأصول التي وضعها الشارع[2]. تتطلب هذه الصناعة دقة في النظر والفهم واتباع منهج عقلي، فضلاً عن القدرة على تحديد التناسب بين الأدلّة المختلفة، وتطبيقها في مواضعها المناسبة[3].

تشمل الصناعة الفقهية عدة جوانب منها:

١. التقدير العقلي: القدرة على تقدير الأحكام، في المسائل التي لم يتم تحديدها بشكل واضح[4].

٢. المهارة الفقهية: وهي عبارة عن أدوات ذهنية عملية تدعم الفقيه في اتخاذ قرارات استنباطية صحيحة، عبر تطبيق الخطوات المناسبة والتمرّس بها[5].

١. انظر: جهامي، جيرار، **موسوعة مصطلحات الفلسفة**، ص ٣٨٠.

٢. انظر: السريسري السوسي، أبي الطيب مولود، **الصناعة الفقهية**، ص ٧.

٣. انظر: المصدر نفسه، ص ٧.

٤. انظر: الحسناوي، نازك، **صناعة مناهج الاستنباط الفقهي**، ص ٢١١، ٢١٢.

٥. انظر: المصدر نفسه.

٣. التناسب بين القواعد: فهم العلاقة بين القواعد الفقهية والكيفية التي يتم بها تطبيقها، بما يتوافق مع موضوعات مختلفة.

٤. القدرة على الاستدلال: من خلال قدرة الفقيه على استنباط الأحكام، المتمثّلة باستخدام الأدلّة المناسبة مع المعرفة الدلالية والمعنوية[١].

في النهاية، تُعدّ آليات الصناعة الفقهية ضرورية لضمان بناء الحكم الفقهي بشكل سليم ومتوازن، ويظهر تفاضل الفقهاء في مدى إتقانهم لهذه الصناعة والمهارات التي يمتلكونها.

أمّا الفرق بين آليات الصناعة الأصولية والصناعة الفقهية، فيتمثّل في أنّ التحليل الصناعيّ الأُصولي يوازن التحليل الصناعيّ الفقهيّ ويغايره في النوعيّة، ويعتمد كلٌّ منهما على آليات تختلف عن آليات الآخر، وإن كان كلٌّ منهما لا يستغني عن الآخر.

ثانياً: دور آليات الصناعة الفقهية في النقد الفقهي

قد تتعرض عملية الاستنباط الفقهي للنقد نتيجة لضعف الاستدلال الناجم عن غياب الآليات المتخصصة للصناعة الفقهية. هذا الضعف، سواء كان في المستويات الضعيفة أم المتوسطة، يؤثر سلباً على فاعلية هذه الصناعة ويؤدي إلى تراجع دقة عملية الاستنباط الفقهي، وتالياً إلى تعرضها للنقد على الشكل الآتي:

١. نقد عدم تحليل النكات العلمية: وهي نكات علمية غامضة تكون غالباً في الأبواب الفقهية، أشار إليها فحول الأعلام، لذلك فإنّ عدم الغفلة عنها يؤثر سلباً على عملية الاستنباط، مضافاً إلى ذلك حصر المجتهد نفسه في أقوال العلماء السابقين واستدلالاتهم، وعدم الدخول في مسائل تلك النكات موضوعاً ومحمولاً بقناعات مسبقة تحول بينه وبين العثور على حلول صناعية فقهية جديدة، كما أنّ الغفلة وعدم الدقّة في اتقان الاستنباط والاستنتاج، يؤدّي إلى خلل العملية الاستنباطية

٢. نقد الخلل في هندسة الاستدلال: من آليات الصناعة الفقهية هندسة الأدلّة وتأليفها

١. انظر: المصدر نفسه، ص ١٦١.

ـ كما تقدم ـ لذلك فإنّ عدم التنبّه إلى لوازم المسألة الفقهية وأسبابها وتداعياتها، وحقيقة الموازنة بين الأدلّة التي هي عبارة عن مرحلة متوسطة من مراحل الاستنباط، أو من المراحل الأولية، وهي مرحلة ترتبط بالالتفات إلى بدء هيكلة المسألة وتشقيقها وجعلها حيثيات. إضافة إلى عدم التفات المستنبط إلى الارتباط العضوي بينها وبين المسائل في أبواب متفرقة، واستكشاف لوازمها يوجب ضعفها وظهور الاضطراب فيها[1].

٣. نقد نقصان الإحاطة الفقهية: وهي عبارة عن الإلمام بالمواد الفقهية، وإن كانت بمفردها لا تؤثر بالصناعة الفقهية، إلا أنّها تشكل رصيداً مهماً لآليات الصناعة، فإنّ نقصها في الباحث المستنبط يؤدّي إلى خلل في تنظيم قوة التحليل وتسديد السليقة، وهذه الحيثية تؤثر إذا انضمت إلى غيرها من الحيثيات[2].

٤. نقد عدم ضبط الخطوة الأولى في عملية الاستنباط: إنّ عدم التضلّع في فهم نفس الفرض الفقهي ومعرفته، وهي مرحلة تصوّرية لأصل هذا الفرض الذي يحصل من التضلّع من سبر كلمات المتقدمين في تصوير فرض المسألة، وتحديد مورد النصّ من الرواية أو الآية مثلاً، إنّ هذا التسرّع يفقد الباحث تركيزه في فهم المسألة الفقهية[3].

٥. نقد عدم لحاظ العلاقات في العملية الاستنباطية: وهي حيثيات لها مدخليّة في الصناعة الفقهية من قبيل:

أ. لحاظ العلاقة بين العرف والشرع: ضرورة لحاظ العلاقة بين العرف والأحكام الشرعية؛ لأنّ الملاحظ على الأحكام الشرعية هو الرعاية الواضحة للعرف، باعتبار أنّ العرف يتحرّك في ضوء المسامحة غير المخالفة للشريعة لا اللحاظ الدقّي.

ب. التوفيق بين العقل والدين: ولعلّه من أهمّ ما يُمكن مراعاته في الصناعة الفقهية، تتبّع الآثار النفسية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للحكم الشرعي[4].

١. السند، محمد، **سند العروة الوثقى**، ج ١، ص ٣٩٦.
٢. انظر: المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٩٣.
٣. انظر: المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٨٨.
٤. انظر: الحيدري، كمال، **كليات فقه المكاسب المحرمة**، ص ٨٢.

ثالثاً: نموذج تطبيقي للنقد الفقهي في ضوء آليات الصناعة الفقهية

١. جواز إعطاء الزكاة لمستضعفي الكفار والمخالفين

ذكر الفقهاء في شرط مستحق الزكاة الإيمان، وتالياً لا يعطى للكافر بجميع أقسامه، ولا لمن يعتقد خلاف الحقّ من فرق المسلمين، حتى المستضعفين منهم.

وأرادوا بالإيمان معناه الأخصّ، الاعتقاد بإمامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام، واستدلّوا على عدم جواز إعطاء الزكاة للمستضعفين ممن يعتقد بغير الحقّ من فرق المسلمين، وبالإجماع[١]، وبعموم الأخبار[٢] التي استدلّوا بها على عدم جواز إعطاء الكافر بجميع أقسامه، ولفرق المسلمين من غير المعتقدين بإمامة الأئمة عليهم السلام، هذا مع وجود المصرف لها ولو من المؤلّفة أو من سبيل الله، بإطلاقهما.

أمّا لو فرض عدم وجود المصرف لها مطلقاً ولو في بلد آخر، قالوا: لا تدفع إلى غير أهل الولاية[٣]، وذكر صاحب الجواهر وتحفظ إلى حال التمكن منه، ولا تعطى للمخالف بلا خلاف، كما يمكن تحصيل الإجماع عليه، لإطلاق أدلّة المنع، وظهور جملة منها وصراحة آخر في ذلك[٤].

٢. نقد هذا الاستدلال

قد تمّ نقد هذا الاستدلال بما ورد في التهذيب[٥] ودعائم الإسلام[٦]، على جواز الدفع إلى

١. الطوسي، محمد بن الحسن، **الخلاف**، ج ٤، ص ٢٢٤.

٢. انظر: الكليني، محمد بن يعقوب، **الكافي**، ج ٣، ص ٥٤٧، ح ٦، وص ٥٥٥، ح ١١؛ الطوسي، محمد بن الحسن، **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ٥٣، ح ١٢ و ١٣ وص ٥٢، ح ١٠.

٣. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، **المعتبر في شرح المختصر**، ج ٢، ٥٨٠.

٤. النجفي، محمد حسن، **جواهر الكلام**، ج ١٥، ص ٣٨١.

٥. خبر يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام، قال: قلت له: الرجل منا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: «يضعها في إخوانه وأهل ولايته». قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: يبعث بها اليهم. قلت: فإن لم يجد من يحملها اليهم؟ قال: «يدفعها الى من لا ينصب». قلت: فغيرهم؟ قال: «أمّا لغيرهم الا الحجر». الطوسي، محمد بن الحسن، **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ٤٦، ح ١٢.

٦. قول الصادق عليه السلام: «فإن لم يوجد مؤمن مستحق؟ قال: يعطي المستضعفون الذين لا ينصبون»، القاضي النعمان، محمد بن نعمان المغربي، **دعائم الإسلام**، ج ١، ص ٢٦٠.

المخالف، يمكن حملهما على تخصيص أخبار المنع، أمّا ما أُشكل على سند الأول لوقوع أبان بن عثمان في طريقه، يرتفع الإشكال لإجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه.

وبناء عليه: فإنّ الصناعة الفقهية تقتضي تخصيص أخبار المنع بسبب هذين الخبرين؛ لكونهما أخصّ، ويؤيدهما إطلاق الكتاب، وما ورد من الأخبار في زكاة الفطرة، إذ الظاهر كونهما من وادٍ واحد، وقد أفتى بها في الفطرة جمع من الاصحاب، بل يمكن أن يقال بانصراف أخبار الاشتراط إلى صورة وجود أهل الولاية ولو في بلاد أخرى.

نعم، لقد دلّت بعض الأخبار على عدم الجواز مطلقاً[1]؛ حيث قال فيه بعد الأمر بحفظها أربع سنين: «إن لم تصب لها أحدا، فصرها صررا و اطرحها في البحر»، ولكن الرواية ضعيفة جداً[2].

وبالجملة، فالصناعة الفقهية تقتضي العمل بالخبرين، ولكن الاصحاب أعرضوا عنهما وأفتوا بإطلاق الاخبار، وأنّه مع عدم وجود المصرف، يجب الحفظ إلى أن يوجد، فيشكل الإفتاء بهما، والاحتياط أيضا يقتضي الترك، حتى أنّ صاحب الحدائق الذي يعمل بالأخبار مطلقاً، ولا يعتني بتقسيمات علماء الدراية والرجال لها، ولا بالإجماع والشهرة، قال في ذيل خبر يعقوب بن شعيب: «فالخروج عن مقتضي تلك الروايات الكثيرة الصريحة ولا سيما رواية إبراهيم الأوسي بهذه الرواية مشكل»[3].

١. الطوسي، محمد بن الحسن، **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ٥٢، ح ١٠.
٢. المنتظري، حسين علي، **كتاب الزكاة**، ج ٣، ص ١٧٩.
٣. البحراني، يوسف، **الحدائق الناضرة**، ج ١٢، ص ٢٠٦.

النتيجة

اتضح من البحث أنّ عملية الاستنباط تعتمد على النظر في أدلّة الأحكام الشرعية، من خلال آليات مختلفة تمرّ بمراحل متعدّدة تشمل الصناعة الأصولية، والفقهية، والعقلية. وقد ظهر أنّ آلية العقل تؤدّي دوراً مهماً في النقد الفقهي؛ حيث تسهم في نقد الخلل في ترتيب الأدلّة، مع القدرة على تثبيتها أو نفيها، إضافة إلى نقد السند والدلالة.

كما بيّن البحث أنّ آليات الصناعة الأصولية تؤدّي دوراً محورياً في النقد الفقهي، من خلال الكشف عن عدم الدقة في تطبيق الصناعة الأصولية، ما يؤثر سلباً على نتائج المراحل السابقة، بما في ذلك التحليل الفقهي. يتضح ذلك بشكل خاص في الخطوات التي يفترض أن تدخل في مرحلة الصناعة الأصولية.

وتوصّل البحث أيضاً، إلى أنّ آليات الصناعة الفقهية لها أهمية كبيرة في النقد الفقهي، حيث تكشف عن ضعف الاستدلال الناتج عن غياب الآليات التخصصية للصناعة الفقهية. ويرجع ذلك إلى ضعف خبرة الباحث الفقهي وقلة تمكّنه من استخدام هذه الآليات، ما يظهر في عدة نواحٍ، منها: عدم تحليل النكات العلمية، ووجود خلل في هندسة الاستدلال، وضعف الإحاطة بالفقه.

المصادر

* القرآن الكريم

١. ابن إدريس الحلي، محمد بن أحمد بن منصور العجلي، **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

٢. الآملي، محمد تقي، **المكاسب والبيع، (تقرير بحث الميرزا النائيني)**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

٣. الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، **فرائد الأصول**، مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

٤. البحراني، يوسف، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، د. ت، د. ط.

٥. التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الحنفي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م.

٦. جهامي، جيرار، **موسوعة مصطلحات الفلسفة**، مكتبه لبنان ناشرون، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٨ م.

٧. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن الحر، **وسائل الشيعة**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الثالثة ١٤١٦ هـ.

٨. الحسناوي، نازك، **صناعة مناهج الاستنباط الفقهي(تقرير لدرس الشيخ محمد السند)**، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.

٩. الحيدري، كمال، **كليات فقه المكاسب المحرمة**، بيروت - لبنان، مؤسسة الهدى للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ.

١٠. الخراساني، محمد كاظم، **كفاية الأصول**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

١١. الخطاوي، وسام، **المناهج الروائية عند الشريف المرتضى**، دار الحديث للطباعة والنشر، قم، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ/ ١٣٨٥ ش.

١٢. الخميني، السيد روح الله الموسوي، **المكاسب المحرمة**، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

١٣. علي دوست، أبوالقاسم، **موسوعة سلسبيل(الفقه والعقل)**، مركز الثقافة والفقه الإسلامي معهد أديب الفقه الجواهري، قم، الطبعة الأولى ١٤٣٨ هـ.

١٤. السبزواري، عبد الأعلى الموسوي، **مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام**، مؤسسة السيد عبد الأعلى السبزواري، قم، الطبعة الرابعة ١٤١٣ هـ.

١٥. السريسري السوسي، أبي الطيب مولود، **الصناعة الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٤٤٠ هـ/ ٢٠١٩ م.

١٦. السند، محمد، **سند العروة الوثقى**، مكتبة الداوري، قم، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

١٧. السيوطي، جلال الدين، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، تحقيق محمد ابراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤ م.

١٨. الصالحي المازندراني، إسماعيل، **مفتاح الأصول**، صالحان، قم، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.

١٩. صليبا، جورج، **المعجم الفلسفي**، دار الكتاب اللبناني، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٢ م، د. ط.

٢٠. الطباطبائي اليزدي، السيد محمد كاظم، **حاشية المكاسب**، مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الرابعة ١٣٧٠ ش.

٢١. الطوسي، محمد بن الحسن، **المبسوط في فقه الإمامية**، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ.

٢٢. ـــــــــــــ ، **الخلاف**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

٢٣. ـــــــــــــ ، **تهذيب الأحكام**، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة ١٣٦٥ هـ. ش.

٢٤. ـــــــــــــــــ ، **العدة في أصول الفقه**، انتشارات علاقبنديان، قم، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

٢٥. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .

٢٦. القاضي النعمان، محمد بن نعمان المغربي، **دعائم الإسلام**، دار المعارف، القاهرة ـ مصر، الطبعة الثانية ١٣٢٨ هـ .

٢٧. قماشي، سعيد، **جايگاه عقل در استنباط أحكام (مكانة العقل في استنباط الأحكام)**، انتشارات پژوهشگاه علوم وفرهنگ إسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٣٨٤ ش.

٢٨. كاشف الغطاء، جعفر بن خضر الجناجي، **كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء**، تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي ـ فرع خراسان الرضوي، مؤسسة بوستان كتاب، قم، الطبعة الثانية د.ت.

٢٩. الكراجكي، محمد بن علي، **مختصر التذكرة بأصول الفقه**، مؤتمر الشيخ المفيد، قم، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

٣٠. الكليني، محمد بن يعقوب، **الكافي**، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ .

٣١. لوحوشي، عمار، وذنيبات، محمد، **مناهج البحث العلمي أسس وأساليب**، مكتبة النّار، الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

٣٢. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، **المعتبر في شرح المختصر**، مؤسسة سيد الشهداء، قم، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

٣٣. المنتظري، حسين علي، **كتاب الزكاة**، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم، ١٤٠٨ هـ ، د. ط.

٣٤. **موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام**، منشورات مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .